**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 22 / 6 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 171 لسنة 61 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضد**

1. صبحي أحمد أحمد بدر .

2- حامد حامد طه زناد.

3- زكريا إبراهيم الحسيني راجح.

4- محمد أشرف يوسف علي.

5- إبراهيم السيد السيد كربالو.

6- حسام محمد محمد الجندي.

**الإجراءات**

أقامت النيابة الإدارية هذه الدعوى بإيداع أوراقها قلم كتاب المحكمة بتاريخ 9 / 3/ 2019 ، مشتملة على مذكرة هيئة النيابة الإدارية بدمياط الجديدة في القضية رقم (225) لسنة 2018، وتقرير اتهام ضد كل من:-

1) صبحي أحمد أحمد بدر – مهندس بمركز ومدينة كفر سعد سابقاً وحالياً بالمعاش - بالدرجة الأولى.

2) حامد حامد طه زناد - فني بمركز ومدينة كفر سعد – الدرجة الأولى.

3) زكريا إبراهيم الحسيني راجح – مدير الإدارة الهندسية بمركز ومدينة كفر سعد سابقاً وحالياً بالمعاش- الدرجة الأولى .

4) محمد أشرف يوسف علي – مهندس بإدارة التخطيط بمديرية الصحة بدمياط سابقاً وحالياً بالمعاش- مدير عام.

5) إبراهيم السيد السيد كربالو – مسئول الشئون المالية بإدارة التخطيط بمديرة الصحة بدمياط – الدرجة الأولى.

6) حسام محمد محمد الجندي – فني هندسي بإدارة التخطيط بإدارة التخطيط بمديرية الصحة بدمياط – الدرجة الثانية.

ونسبت إليهم فيه : أنهم بدائرة عملهم وبوصفهم السابق خلال الفترة من عام 2002 حتى 14/5/2008 لم يؤدوا العمل المنوط بهم بدقة وأمانة وخالفوا التعليمات المالية المعمول بها وأضروا بمصلحة مالية للدولة وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي وذلك بأن:

**الأول والثاني :-**

بوصفهما أعضاء لجنة الإشراف على تنفيذ مستشفى ميت أبو غالب، أهملا في الإشراف على أعمال التنفيذ مما ترتب عليه الإضرار بأموال وممتلكات الدولة، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

**من الثالث حتى السادس:-**

بوصفهم أعضاء لجنة الاستلام الابتدائي لعملية إنشاء المستشفى المذكور، قاموا باستلام المبنى رغم عدم مطابقته للمواصفات بما من شأنه الإضرار بممتلكات الدولة، على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفة الإدارية والمالية المؤثمة بالمواد أرقام 1، 5، 77/3، 4، 78/1 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وتعديلاته، والمواد 54، 55 من قانون الخدمة المدنية رقم 18 لسنة 2015، والمادة 148/1 من اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2912 لسنة 2015 والمواد أرقام 60/1، 61، 62 من القانون رقم 81 لسنة 2016بشأن الخدمة المدنية .

وتحدد لنظر الدعوي أمام هذه المحكمة جلسة 22/5/2019، وتداولت المحكمة نظر الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة 25/12/2019 قدم الحاضر عن المحال الخامس والسادس حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع، وبجلسة 26/2/2020 قدم الحاضر عن المحال الثاني حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافها كما قدم مذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن المحال الأول حافظتي مستندات طويت على المستندات المعلاة على غلافهما ومذكرة دفاع، وقدم الحاضر عن المحالين الرابع والخامس والسادس مذكرة دفاع، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة 22/2/2020، وفيها قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة 5/8/2020 لتقدم النيابة الإدارية إفادة بما تم في التحقيقات التي تجريها النيابة العامة في القضية رقم 2781 لسنة 2017 إداري كفر سعد والمشار إليها بمذكرة تصرف النيابة الإدارية في القضية رقم 225 لسنة 2018، وبجلسة 7/10/2020 قدم الحاضر عن النيابة الإدارية صورة ضوئية من إفادة صادرة عن نيابة كفر سعد بتاريخ 6/10/2020 تفيد بأن القضية رقم 2781 لسنة 2017 إداري كفر سعد مازالت قيد التحقيق، وبذات الجلسة تقرر حجز الدعوى للحكم لجلسة 25/11/2020، وبهذه الجلسة حكمت المحكمة بوقف الدعوى تعليقيًا لحين تصرف النيابة العامة في التحقيق الذي تجريه في القضية رقم 2781 لسنة 2017 إداري كفر سعد.

وبتاريخ 1/3/2022 قدم ممثل الادعاء طلبًا بتعجيل نظر الدعوى من الوقف التعليقي، استنادا إلى ما أفادت النيابة العامة أن القضية المقيدة برقم 2781 لسنة 2017 إداري كفر سعد، حصر تحقيق ما زالت قيد التحقيق. فقررت المحكمة تعجيل الدعوى من الوقف وحددت لنظرها جلسة 27/4/2022، وبهذه الجلسة لم يحضر أي من المحالين وحضر ممثل الادعاء، وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة 25/5/2022 لإعلان المحالين بالجلسة وتقرير الاتهام، وبهذه الجلسة حضر وكيل المحالين الأول والثاني والرابع والخامس والسادس وقدم شهادة وفاة المحال الخامس/إبراهيم السيد السيد كربالو، وقرر الحاضر عن المحالين أن النيابة العامة أصدرت قرارا بحفظ التحقيقات بالوقائع محل المخالفات الماثلة، وحضر ممثل الادعاء وقدم إعلانا موقعا بالعلم من المحال الثالث وقدم حافظة مستندات طويت على المستندات المعلاة بغلافها وقدم مذكرة بدفاعه، وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالين تأديبيا عما نسب إليهما من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إنه بالنسبة للمحال الخامس فإن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن الدعوى التأديبية تنقضي بوفاة المتهم استنادا إلى الأصل العام الوارد بالبند (أ) من المادة (14) من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينص على (تنقضي الدعوى الجنائية بوفاة المتهم). وهذا الأصل هو الواجب الاتباع عند وفاة المتهم أثناء المحاكمة التأديبية باعتبار أن المساءلة فى المجال العقابي لا تكون إلا فى مواجهة شخص المتهم الأمر الذي يفترض بالضرورة أن يكون على قيد الحياة حتى تستقر مسئوليته التأديبية بصدور حكم بات فى مواجهته فإذا ما توفى المتهم أثناء محاكمته التأديبية تعين القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله. (حكم المحكمة الإدارية العليا – فى الطعن رقم 2359 لسنة 30 ق. ع – جلسة 15/4/1989، والطعن رقم 1499 لسنة 37 ق0ع جلسة 9/4/1997).

ومن حيث إنه وعلى هدي ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق، وخاصةً شهادة الوفاة المقدمة بالدعوي، أن المحال الخامس/إبراهيم السيد السيد كربالو قد توفاه الله بتاريخ 15/6/2021، الأمر الذي يتعين معه القضاء بانقضاء الدعوى التأديبية قبله لوفاته.

ومن حيث إن المادة 91 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، باعتباره القانون الواجب التطبيق على الدعوى الماثلة، تنص على أنه "تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للعامل الموجود بالخدمة بمضي سنة من تاريخ علم الرئيس المباشر بوقوع المخالفة أو ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية."

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد استقر قضاؤها على أن المشرع قرر سقوط الدعوى التأديبية عن العامل الموجود بالخدمة عما يبدر منه من مخالفات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة؛ حتى لا تستمر هذه المخالفة سيفاً مسلطاً على رقاب العاملين، بما لها من أثر في سير المرفق العام ، وأن مدة ثلاث السنوات المسقطة للدعوى تتطلب استمرارها بدون إجراء قاطع للتقادم، فإذا ما كان هناك إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع التقادم فلا تسري المدة إلا من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، ومتى كانت المدة بين الإجراء والآخر لا تمتد لمدة ثلاث السنوات المقررة للتقادم، كما أن إجراءات جمع الاستدلال وإن كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية، إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، إلا أن طبيعة المخالفات الإدارية لا تحتمل هذا المعنى الفني الدقيق للتحقيق الجنائي، بما يوجب أن يدخل في معنى الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات جمع الاستدلال بكافة صورها، ولو لم تتخذ في مواجهة المتهم، حيث إن إجراءات التحقيق الإداري القاطع للتقادم تشمل أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها من إجراءات التحقيق الإداري.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25847 لسنة 51 ق. عليا جلسة 26 / 4 / 2008 - مكتب فني 53 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1145).

ومن المقرر أنه يشترط لاعتبار الفعل جريمة طبقاً لنص المادة (116 مكرر أ) من قانون العقوبات أن تترتب على خطأ العامل أضرارا جسيمة بأموال أو مصالح الجهة محل عمله. وهو ما تستقل المحكمة التأديبية بتقديره وهي بصدد إنزال التكييف الجنائي على الوقائع المطروحة أمامها في معرض بحثها الدفع بسقوط الدعوى التأديبية، بحسبان أنه يتعين عليها أن تتصدى لتكييف تلك الوقائع بحسب ما تستظهره منها، فتُحدد الوصف الجنائي لها لبيان أثره في استطالة مدة سقوط الدعوى التأديبية من عدمه، طالما أن ما تنتهي إليه من وصف جنائي لهذه الوقائع لا يتعارض مع حكم جنائي حائز لقوة الأمر المقضي (المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 2859 لسنة 31ق.ع بجلسة 24/2/1987، والطعن رقم 2818 لسنة 32ق.ع بجلسة 4/1/1992، والطعن رقم 2585 لسنة 32ق.ع بجلسة 7/2/1995)

وحيث إنه عن وقائع الدعوى الماثلة فإن الثابت من مطالعة أوراقها والتحقيقات التى أجريت بشأنها، أنه بتاريخ 29/3/2017 تسلمت هيئة الرقابة الإدارية بناء على طلبها ملف عملية إنشاء مستشفى ميت أبو غالب السابق إسنادها إلى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بدمياط، وأنه بتاريخ 15/6/2017 شرعت النيابة العامة في التحقيق بشأن المخالفات التي شابت عملية إنشاء المستشفى (والتي تتمثل في شروخ ظاهرية وترييح في العديد من حوائط وأسقف وأبراج المبنى وانتفاخ ببعض الأرضيات) وذلك بالقضية رقم 2780 لسنة 2017 إداري كفر سعد، وقد قامت النيابة العامة بسؤال المحالين على سبيل الاستدلال، ثم كلفت مركز البحوث والاستشارات الهندسية بجامعة المنصورة بمعاينة وفحص المبنى للوقوف على حقيقة العيوب سالفة البيان، وأنهت اللجنة أعمالها بمعاينة جميع العيوب الإنشائية الموجودة في مبنى المستشفى وأرجعت هذه العيوب إلى تلوث مصادر ركام الخرسانة أو ماء الخلط أو كليهما بنسبة عالية من الشوائب الضارة في صورة أملاح الكلوريدات الضارة بالحديد مما تسبب في جعل الخرسانة شديدة العدوانية بالنسبة لحديد التسليح وتسببت في تآكله بمرور الوقت وهي عملية تفاعل كيميائية مستمرة إذ تعمل الرطوبة كمحفز دائم على التفاعل بين مكونات الخرسانة. وبسؤال السيد/ محمد محمد محمد البدري -الموظف السابق بالوحدة المحلية لمركز ومدينة كفر سعد بالإدارة الهندسية- أمام النيابة العامة؛ فقد تقدم بمذكرة إلى رئاسة مركز ومدينة كفر سعد لتوضيح أن فترة الضمان العشري الخاص بعملية إنشاء مستشفى ميت أبو غالب تنتهي في 13/5/2018 وذلك لسرعة مطالبة المقاول بإصلاح العيوب محل التحقيق في النيابة العامة. وبناء على المذكرة المقدمة منه بتاريخ ...... أُجري التحقيق الإداري رقم 110 لسنة 2017 بإدارة الشئون القانونية برئاسة مركز ومدينة كفر سعد، والذي انتهى إلى إحالة أوراق التحقيق إلى هيئة النيابة الإدارية بدمياط لانعقاد الاختصاص. وبناء على ذلك فقد أحيلت أوراق التحقيق بالكتاب الوارد للنيابة الإدارية من رئاسة مركز ومدينة كفر سعد تحت رقم 473 بتاريخ 27/2/2018 للوقوف على المخالفات التي شابت عملية إنشاء مستشفى أبو غالب السابق إسنادها إلى الجمعية التعاونية للإنشاء والتعمير بدمياط بموجب أمر الشغل المؤرخ 18/3/2002 والتي تم استلامها ابتدائيا في 14/5/2008 وتم استلامها نهائيا في 17/5/2009.

ومن حيث إن المخالفات المنسوبة للمحالين جميعا هى فى حقيقتها ووفقا للوارد صراحة بتقرير الاتهام، لا تعدو أن تكون مجرد مخالفات إدارية تتمثل فى الإهمال فى الإشراف على تنفيذ عملية إنشاء مستشفى ميت أبو غالب بالنسبة للمحالين الأول والثانى، والإهمال فى استلام المبنى على الرغم من عدم مطابقته للمواصفات بالنسبة لباقى المحالين. ومما يؤكد الطبيعة الإدارية المحضة للمخالفات المنسوبة إلى المحالين، أن النيابة العامة حين قامت بالتحقيق فى شأن العيوب الإنشائية التى لحقت بمبنى المستشفى لم توجه إلى أى من المحالين أى اتهام ذى طبيعة جنائية، وإنما جاء سؤالهم في القضية رقم 2780 لسنة 2017 إداري كفر سعد على سبيل الاستدلال كما ورد بمذكرة النيابة الإدارية، فضلا عن أنها انتهت إلى حفظ التحقيق، ولما كانت النيابة العامة هي الأمينة على الدعوى الجنائية، فإذا ما انتهت إلى حفظ الدعوى الجنائية أو الأمر بألا وجه لإقامتها انتفى الشق الجنائي عن المخالفة وعادت لأصلها كمخالفة إدارية تسقط بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها (المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم 127 لسنة 24 ق.عليا – جلسة 15/3/1986، والطعن رقم 8759 لسنة 49 ق.ع - جلسة 27/12/2008).

ومتى كان الثابت من الأوراق أن الأفعال المنسوب إلى المحالين ارتكابها قد حدثت خلال الفترة من عام 2002 حتى 14/5/2008 على النحو المبين بتقرير الاتهام وكافة أوراق التحقيقات، وكانت جهة عمل المحالين لم تقم بإبلاغ النيابة الإدارية للتحقيق فى شأن هذه الأفعال إلا بتاريخ 27/2/2018، وقد خلت الأوراق تماما من أن ثمة ما يثبت أن جهة عمل المحالين قامت قبل هذا التاريخ باتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو المساءلة بشأن هذه الأفعال، وبذلك فإن هذا التاريخ يعد تاريخ بداية اتخاذ إجراءات التحقيق قبل المحالين، وإذ مضى على وقوع المخالفة المنسوبة للمحالة فى هذا التاريخ أكثر من ثلاث سنوات، فإن الدعوى التأديبية المقامة عنها تكون قد سقطت بالتقادم وفقا لما تقضى به المادة (91) من القانون رقم (47) لسنة 1978 المشار إليه.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة:

أولًا: بانقضاء الدعوى التأديبية المقامة قبل المحال الخامس/إبراهيم السيد السيد كربالو لوفاته.

ثانيًا: : بسقوط الدعوى التأديبية في شأن المحال الأول/ صبحي أحمد أحمد بدر، والمحال الثاني/ حامد حامد طه زناد، والمحال الثالث/ زكريا إبراهيم الحسيني راجح، والمحال الرابع/ محمد أشرف يوسف علي، والمحال السادس/ حسام محمد محمد الجندي ، بمضي المدة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف